



إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح ، فليضطجع على يمينه

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه»، فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه، قال عبيد الله في حديثه: قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: «لا، ولكنه اجترأ وجبنا»، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: «فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا».

[صحيح] [رواه أبو داود والترمذي وأحمد]

يبين الحديث أن السنة بعد أن يصلي الإنسان ركعتي الفجر أن يضطجع على شقه الأيمن حتى تقام الصلاة. حكمة تخصيص الأيمن لئلا يستغرق في النوم؛ لأن القلب من جهة اليسار، متعلق حينئذ غير مستقر، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة، فيستغرق.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/11258>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

